



قرار تعقيبي

3 أكتوبر 2015

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي
شاكر عدد 93 ، البلفدير - تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها: شركة في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج
..... - تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 15 أبريل 2011
و المرسم بكتابة المحكمة الإدارية تحت عدد 311923 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف
بتونس بتاريخ 7 أكتوبر 2009 في القضية عدد 70093 و القاضي " بقبول الاستئناف الأصلي
والعرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به "

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت بموجب
نشاطها المتمثل في تجارة الخشب بالتفصيل إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية شملت الضريبة على
الشركات و الأقساط الاحتياطية و المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
والأداء على القيمة المضافة و الأداء على التكوين المهني و المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن
لفائدة الأجراء و الخصم على المورد بعنوان سنوات 2001 و 2002 و 2003 و 2004 و معلوم
الطابع الجبائي للفترة من 27 جويلية 2000 إلى 31 ديسمبر 2004، نتج عنها قرار في التوظيف

الإجباري للأداء تحت عدد 790 بتاريخ 24 جانفي 2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ لفائدة الخزينة العامة قدره ثلاثة وعشرون ألفا وتسع مائة وثلاثة وعشرون دينارا ومليمات 424 (23.923,424) د أصلا و خطايا. فتولت الشركة المعنية الاعتراض على قرار التوظيف المذكور أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 25 ماي 2006 في القضية عدد 1677 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا و في الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 790 الصادر بتاريخ 24 جانفي 2006 مع تعديل نصه و ذلك بالحط من الأداء إلى ما قدره واحد وعشرون ألفا وثلاثمائة وخمسة عشرة عشر دينارا ومليمات 832 (21.315,832) د بعنوان أصل الأداء و الخطايا. فتولت إدارة الجباية استئنافه لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المين نصه بالطالع وهو الحكم محل الطعن المائل .

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 28 أفريل 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى :
أولا: خرق أحكام الفصل 26 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية، بمقولة أن الفصل المذكور نص على أنه " بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها بالفصلين 19 و 20 من هذه المجلة يمكن مراقبة فترات شملها التقادم إذا كان لها انعكاس على أساس أو مبلغ الأداء المستوجب بعنوان فترات لم يشملها التقادم خاصة بواسطة طرح خسائر أو استهلاكات مؤجلة أو فوائض أداء . و لا يمكن أن تؤدي عملية المراقبة إلى المطالبة بأداء إضافة بعنوان فترات شملها التقادم " . وهو فصل تقيدت به الإدارة ذلك أن فترة المراجعة و إن لم تشمل سنة 2000 فإنه تبين لمصالح الجباية وجود مبالغ متزلة بالحساب البنكي للشركة و غير مدعمة خلال سنة 2000 و تم بالتالي اعتبارها رقم معاملات متأت من نشاط الشركة خلال السنة المذكورة و إخضاع النقص في رقم المعاملات المصرح به إلى الأداء على القيمة المضافة مما انعكس على مبلغ الفائض في الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه في جانفي 2001 وهي سنة معنية بالمراجعة و ذلك بالحط من مبلغ الفائض القابل للطرح من 19.161,23 د إلى 39,699 د و تم تبعا لذلك قبول الطرح في حدود المبلغ المذكور غير أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تبين هذا الموقف و اعتبرت أن الشركة محقة في طرح كامل المبلغ ، مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 26 المشار إليه .

ثانيا: خرق الفصل 65 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية، بمقولة أن المطالب بالأداء لم يقدم الدليل على صحة تصريحاته أو الشطط فيما وظف عليه من أداء لا سيما وأن التمشي الذي اعتمده الإدارة كان سليما و أن محكمة الحكم المطعون فيه قد اعتبرت أن مجرد التصريح بالفائض يعد دليلا على وجوده و قامت بقلب عبء الإثبات معتبرة أن الإدارة مطالبة بالإثبات العكسي مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 65 المشار إليه .

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 مارس 2015 وبها تلى المستشار المقرر السيد سليم البريكي ملخصا لتقريره وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات و تمسك ولم يحضر من ينوب عن الشركة المعقب ضدها .

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 أفريل 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني تّم له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، مما يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 26 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية والفصل 65 من نفس المجلة لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المعقبة بأن الفصل 26 المذكور نص على أنه " بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها بالفصلين 19 و 20 من هذه المجلة يمكن مراقبة فترات شملها التقادم إذا كان لها انعكاس على أساس أو مبلغ الأداء المستوجب بعنوان فترات لم يشملها التقادم خاصة بواسطة طرح

خسائر أو استهلاكات مؤجلة أو فوائض أداء . و لا يمكن أن تؤدي عملية المراقبة إلى المطالبة بأداء إضافي بعنوان الفترات التي شملها التقادم". وهو فصل تقيدت به الإدارة ذلك أن فترة المراجعة وإن لم تشمل سنة 2000 فإنه تبين لمصالح الجباية وجود مبالغ متزلة بالحساب البنكي للشركة و غير مدعمة خلال سنة 2000 و تم بالتالي اعتبارها رقم معاملات متأت من نشاط الشركة خلال السنة المذكورة و إخضاع النقص في رقم المعاملات المصرح به إلى الأداء على القيمة المضافة مما انعكس على مبلغ الفائض في الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه في جانفي 2001 وهي سنة معنية بالمراجعة و ذلك بالخط من مبلغ الفائض القابل للطرح من 19.161,23 د إلى 39,699 د و تم تبعا لذلك قبول الطرح في حدود المبلغ المذكور وهو تمش لم تقره محكمة الحكم المطعون فيه و اعتبرت أن الشركة محقة في طرح كامل المبلغ وهي بذلك تعد قد خرقت مقتضيات الفصل 26 المشار إليه .

و حيث يبرز من خلال مراجعة الحكم المنتقد أن محكمة الاستئناف اعتبرت أنه من الوجيه اعتبار المبلغ المتزل بالحساب البنكي للشركة رقم معاملات غير مصرح به طالما أن التزليل المذكور تم في تاريخ لاحق لتحرير رأس مال الشركة، على أنها اعتبرت ذلك لا يؤول بالضرورة إلى اعتبار فائض الأداء المسجل في 31 ديسمبر 2000 غير موجود طالما تم التصريح بالفائض المذكور و أن الإدارة لم تقدم ما يدل على عدم صحة تقييد هذا الفائض .

و حيث أفضت المراجعة الجبائية التي أجرتها المعقبة على الشركة المعقب ضدها إلى اعتبار أن المبالغ المتزلة بالبنك خلال سنة 2000 و غير المدعمة رقم معاملات متأت من نشاطها خلال تلك السنة مما نتج عنه تقلص الفائض المسجل بعنوان الأداء المذكور في 31 ديسمبر 2000 من 1.916.123 د إلى 390.699 د فقط هو المبلغ القابل للطرح من الأداء المستوجب في شهر جانفي 2001 بعنوان الفترة المشمولة بالمراقبة الجبائية والتي لم يلحقها التقادم.

و حيث ولئن شمل التقادم سنة 2000 فإن مراقبتها في حدود ماله من انعكاس على أساس ومبلغ الأداء المستوجب في السنة الموالية والتي لم يشملها التقادم على النحو السابق لا يتعارض مع أحكام الفصل 26 المذكور نفا طالما لم تؤدي العملية المذكورة إلى المطالبة بأداء بعنوان سنة 2000.

و حيث أن في انتهاء محكمة الأصل إلى أن تسجيل الفائض في الأداء كان سليما وأن الإدارة لم تقدم الدليل على عدم صحته فيه خرق لأحكام الفصل المذكور ولأحكام الفصل 65 من مجلة

الحقوق والإجراءات الجبائية ضرورة أن الإدارة أقامت الدليل على عدم تطابق الفائض المسجل في الأداء المسجل بمحاسبة الشركة المعقب ضدها مع الفائض الحقيقي الناتج عن عملية المراجعة الجبائية بعد إدماج رقم المعاملات المخفي برقم المعاملات الجملي الخاضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2000 الأمر الذي يكون معه قضاءها على النحو المبين أعلاه معينا ومتجه النقض.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً و نقض الحكم المطعون فيه و إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصية وعضوية المستشارين السيد الحبيب الأطرش والسيدة كريمة النفزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 أفريل 2015 بحضور كاتب الجلسة السيدة سماح الماجري

المستشار المقرر


سليم البريكي

رئيس الدائرة


عبد السلام المهدي قريصية

الرئيس الأول
للمحكمة الإدارية

الإمضاء: محمد فوزي بن حماد